تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صـــالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: وسام شاكر محيسن (قائمقام قضاء القاسم – محافظة بابل).
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٤، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بالمادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على: (أ- في حال غياب مجالس الأقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتهم الى مجالس محافظاتهم. ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام) الى حين حسم الدعوى المقامة من قبله بالعدد (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤) المتضـــمنة الطعن بدســـتورية المادة المطلوب إيقاف العمل بها، وذلك تلافياً لتغيير مراكز قانونية مستقرة، ونشوء مراكز قانونية جديدة يترتب عليها آثار كبيرة تشمل عموم الوحدات الإدارية العراقية، لا سيما أن مجلس محافظة بابل عقد جلســـة اســـتثنائية في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٣/٣١، تناول فيها فتح باب الترشـــيح للراغبين بإشـــغال مناصـــب القائمقامين ومديري النواحي في محافظة بابل، وحدد فترة المراجعة من تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ الى ٢٠٢٤/٤/١٧ بموجب الإعلان الرسمي الصادر عن المجلس بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢، وقد توجه أغلب مجالس المحافظات بإجراء التغييرات المشار إليها آنفاً، وإن مجلس محافظة بابل ومجالس المحافظات خالفت توجيهات رئيس مجلس الوزراء العراقي أثناء ترؤسه الجلسة الثانية للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨، والذي وجّه فيه إلى (أن تغيير كل رؤساء الوحدات الإدارية وكل مدراء الدوائر أمر غير صحيح ويجب أن يخضعوا الى برنامج تقييم عملي ومهني وخلال فترة معينة بعيداً عن الاستحقاقات الانتخابية والمحاصصة، أسوة بما قامت به الحكومة الاتحادية من تقييم لعمل الوكلاء والمستشارين والمدراء العامين، وإن تغييرهم بصورة جماعية حسب الاستحقاقات الانتخابية والمحاصصة أمر غير صحيح)، إذ تجاهل مجلس محافظة بابل ومجالس المحافظات التوجيه الوارد إليهم بموجب كتاب الهيئة العليا للتنســيق بين المحافظات بالعدد (٢٤٠٠٦٧٢/٤٠) بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٥) والموجّه لمجلس الدولة لبيان الرأي في تفسير المادة (٢٤) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والذي طلب منهم (التريث بإجراء أية تغييرات على مستوى رؤساء الوحدات الإدارية لحين ورود إجابة مجلس الدولة)، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصـــدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٤، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن ((إيقاف العمل بالمادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، التي تنص على: (أ- في حال غياب مجالس الاقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتهم الى مجالس محافظاتهم. ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائمقام) لمخالفتها الصريحة والواضحة للدستور العراقي، وإضرارها بأحكام النظام اللامركزي، ومصادرتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

لإرادة الشـــعب))، إلى حين حســـم الدعوى المرقمة (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤)، المقامة أمامها للطعن بدســـتورية المادة المطلوب إيقاف العمل بها للأسـباب المشـار إليها تفصـيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصـدار أمر ولائي مسـتعجل بناءً على طلب مسـتقل أو ضـمناً في الدعاوى الدسـتورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشـار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسـب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، أو أي قانون آخر يَحُل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصـت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسـلطات والأشـخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فان إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصـداره المشـار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصـادرة عن هذه المحكمة وعدم خضـوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصـدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صـفة الاسـتعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دسـتورية المادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى))، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المسـتقرة في الأقضـية الدسـتورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما اسـتقر عليه القضـاء العراقي بشـقيه الدسـتوري والعادي وما تضـمنته التطبيقات القضـائية الراسـخة في هذا المجال اسـتناداً لأحكام الدسـتور والقوانين النافذة، القائمة على أسـاس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصـاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسـف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صـدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، وانتفاء صفة الضـرورة التي تقتضـي إصـداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصـل الحق وإعطاء رأي مسـبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصـيل المشـار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصـدار الأمر الولائي المقدم من وسـام شـاكر محيسـن (قائمقام قضـاء القاسـم/ محافظة بابل)، وصـدر القرار بالاتفاق اسـتناداً لأحكام المادة (٩٤) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566